

قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٧٠/٧١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:

مادة (٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام لثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال نشطة الكهرباء أو بسببيها بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- توصيل الكهرباء لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أي مخالفة لتوصيل الكهرباء ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة.

٢- الامتناع عمدًا عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه في الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى.

وتنقضى الدعوى الجنائية في شأن هذه الحالة إذا تم التصالح فيها وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، تقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه.

وتنقضى الدعوى الجنائية إذا تم التصالح وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
ويُصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى